سيسكو
SISCO

مرفقات البنود
1-3

النظام الأساسي
للشركة السعودية للخدمات الصناعية
سيسكو
(شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:

المادة الثانية : اسم الشركة

الشركة السعودية للخدمات الصناعية (شركة مساهمة مدرجة).

المادة الثالثة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

١. التشييد والبناء
٢. القيام بأعمال الصيانة والتشغيل والإدارة للمصانع والمرافق الصناعية.
٣. القيام بأعمال النقل والتخزين والتخليص الجمركي والخدمات التابعة لها
٤. القيام بأعمال تطوير وإنشاء مرافق الموانئ وأعمال الصيانة والخدمات التابعة لها
٥. القيام بأعمال تحلية المياه والتوزيع والمعالجة وجميع المرافق والخدمات التابعة لها
٦. إقامة وتشغيل محطات الوقود وورش الخدمة والصيانة
٧. تسويق منتجات المصانع محلياً وعالمياً

والاستثمار في جميع الأنشطة السابقة

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة ومساهمة مقفلة بشرط ألّا يقل رأس المال عن خمسة مليون ريال). كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألّا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

تم الشهر تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/١٣م

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة هجرية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة بـ (٨١٦,٠٠٠,٠٠٠) ثمانمائة وستة عشر مليون ريال سعودي مقسم إلى (٨١,٦٠٠,٠٠٠) سهم اسمي متساوية القيمة. قيمة كل منها (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

أكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٨١,٦٠٠,٠٠٠) واحد وثمانون مليون وستمائة ألف سهم تمثل ١٠٠٪ من الأسهم مدفوعة بالكامل باسم الشركة.

المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلّف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد أو إبلاغه بخطاب مسجل ببيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي الى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة العاشرة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الحادية عشرة: تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثنتي عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع منها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين الى مؤسس أخر، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير، أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الأخرين.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

كما يجوز للشركة شراء أسهمها العادية وبيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل بعد موافقة الجمعية العامة للمساهمين، وفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة من الجهة المختصة.

المادة الثانية عشرة: سجل المساهمين

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها الى أسهم.
٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية، أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال الى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال الى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة و الخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. ويبين قرار الجمعية العامة الغير عادية طريقة التخفيض.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين الى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم الى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٧) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة (٥) خمس سنوات.

المادة السادسة عشرة: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول او في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

تم الشهر تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/١٣م

المادة السابعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس الحق في تعيين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، وبحسب ما يراه المجلس مناسباً دون اللجوء الى استخدام آلية الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس الموضحة في المادة سبعين من نظام الشركات، ويجب أن تبلغ الجهات المختصة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للمصادقة عليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء

المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، ويجوز لمجلس الإدارة عقد القروض التي تتجاوز أجالها ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو رهنها وذلك لتحقيق أغراضها وما تتطلبه مصلحتها وأن يفوض أحد الأعضاء أو أكثر في إجراء ذلك. ولا يجوز لمجلس الإدارة بيع الشركة أو رهنها أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا بموافقة الجمعية العامة العادية للمساهمين.

ويكون للمجلس ايضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه او من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معينً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينيه أو نسبة معينة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من المزايا وفق ما يقرره مجلس الإدارة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات للشركة وأن يشتمل على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ويختص رئيس المجلس بالتالي:

- يرأس رئيس المجلس أو من ينيبه اجتماعات المجلس وكذلك اجتماع الجمعيات العامة للمساهمين.
- يتمتع رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه بصلاحية تمثيل الشركة في علاقاتها تجاه الغير، بما في ذلك الهيئات القضائية والحكومية ولهم الحق في تقديم الطلبات والاستدعاءات والدعاوى والمدافعة والمرافعة عن الشركة بصفتها مدعية أو مدعى عليها وحضور الجلسات وطلب التحكيم وسماع الشهود وجرحهم وتعديلهم وطلب سماع اليمين ودائها وتقديم البيانات وطلبها وردها وتعيين الخبراء والمحكمين وقبول الصلح أو رفضه والإبراء والإقرار والإنكار والقبض والاستلام والتسليم وطلب رفع اليد.

- المطالبة بأي حق للشركة لدى أي جهة كانت وذلك أمام جميع المحاكم وديوان المظالم وجميع اللجان والهيئات القضائية واستلام الأحكام والاعتراض عليها وتميزها واستئنافها.
- يحق لرئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه التوقيع نيابة عن الشركة على عقود تأسيس الشركات وقرارات الشركاء وتعديلها والخاصة بالشركات التي قد تشارك الشركة فيها أو تندمج معها داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بما في ذلك زيادة أو تخفيض رأس المال بها أو شطبها وتصفيتها سواء ما هو قائم أو تحت التأسيس وافتتاح الفروع وتعيين وعزل المدير فيها وإجراء كل المعاملات والعمليات الداخلة ضمن أغراض الشركة أو المحققة لها، ولهم الحق في شراء وبيع الحصص والأسهم وحضور اجتماعات مجالس الإدارة والمديرين والإدارات والجمعيات العامة للشركات الأخرى التي تساهم فيها الشركة والتصويت على قراراتها واعتماد محاضر جمعيات الشركاء واعتماد الميزانيات وانتخاب مدراء الشركات وأعضاء مجالس إدارتها.
- الحق في إبرام جميع أنواع العقود والاتفاقيات والتوقيع عليها وتسجيلها وتقديم وسحب المسندات ودفع الرسوم والضرائب والتأمينات، وتوقيع عقود شراء وبيع الأراضي والعقارات اللازمة لتحقيق غرض الشركة والإفراغ والتوقيع بذلك أمام كاتب العدل ودفع الثمن وقبضه وإعطاء المخالصات والقسمة والإفراز واستلام المستندات وصكوك الملكية وتقديم طلب استخراج بدل فاقد أو تهميشها أو تصحيحها.
- التوقيع لدى البنوك وفتح الحسابات في البنوك المحلية والأجنبية والإيداع والسحب والاقتراض منها أومن هيئات أخرى حكومية أو غير حكومية وطلب التسهيلات التأمينية المختلفة وطلب إصدار خطابات الاعتماد والقيام بجميع العمليات البنكية داخل المملكة وخارجها، وقبض التحاويل والشيكات والكمبيالات واستلام وتسليم أي مدفوعات لأي شخص أو جهة، والتوقيع على الكفالات والضمانات المصرفية وطلب إصدارها أو إلغائها والتعامل بجميع أنواع الأوراق المالية وتظهيرها، وإبرام عقود الإيجار والرهن وفك الرهن والتأجير والمضاربة
- تعيين الوكلاء والمحامين عن الشركة ومنحهم الصلاحيات اللازمة للمدافعة والمرافعة والمطالبة بحقوق الشركة، كما يكون له حق توكيل الغير في بعض أو كل صلاحياته المذكورة أعلاه أو إعطاء الوكيل حق توكيل الغير وغير ذلك من الصلاحيات التي تحتاجها أعمال الشركة وممارسة نشاطها.

كما يتمتع نائب رئيس مجلس الإدارة بجميع صلاحيات رئيس مجلس الإدارة عند غيابه، وذلك وفقاً للصلاحيات المعطاة له من قبل مجلس الإدارة.

يعين مجلس الإدارة أمين سر من بين أعضاءه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافأته. ولا تزيد عضوية رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر (إذا كان

عضــواً في مجلس الإدارة) عن مدة عضــوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة تعيينهم. وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة أربع (٤) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ومصحوبة بجدول أعمال الاجتماع، وتسلم الدعوة إلى الاجتماعات باليد أو ترسل إلى كل عضو بالبريد المسجل أو البرق أو التلكس أو الفاكس أو البريد الإلكتروني قبل موعد الاجتماع بـ (٢) أسبوعين على الأقل ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك ويعقد المجلس اجتماعاته في المركز الرئيس للشركة ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس الى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً الا إذا حضره أربعة (٤) أعضاء على الأقل، بشرط الا يقل عدد الحاضرين عن (٤) أربعة أعضاء بالأصالة ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضــاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. وعلى عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له من مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة الرابعة والعشرون: حضور الجمعيات

لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً أخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة الخامسة والعشرون: الجمعية التأسيسية

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين الى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة (أو من تاريخ قفل باب الاكتتاب في الأسهم في الشركة المساهمة ذات الاكتتاب العام) ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت دعوة الى اجتماع ثان بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على ان تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة السادسة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لإنهاء السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً لـ أحكام نظام الشركات ولوائحه وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور الى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الاعمال الى الوزارة والهيئة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

تم الشهر تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/١٣م

المادة الثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول وأن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية وتحسب الأصوات في الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة فقط، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة في انتخاب اعضاء مجلس الإدارة، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسؤولين عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة الغير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، الا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول اعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها الى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم الى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السادسة والثلاثون: إجراءات الجمعيات العامة

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويعين الرئيس أمين السر وجامع الأصوات.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد من المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس: لجنة المراجعة

المادة السابعة والثلاثون: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن (٣) ثلاثة ولا يزيد على (٥) خمسة، وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.

المادة الثامنة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة التاسعة والثلاثون: اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها وفي سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح او بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الأربعون: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك اعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من اعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوم على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخه منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس: مراجع الحسابات

المادة الحادية والاربعون: تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثانية والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يري ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، و إذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم الى في مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثالثة والأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة اعتباراً من أول يناير وتنتهي بنهاية ديسمبر من كل سنة ميلادية وتعتبر السنة المالية من (١٩٩٠/٧/٢٣م الموافق ١٤١١/١/١هـ) وحتى (١٩٩١/١٢/٣١م الموافق ١٤١٢/٦/٢٥هـ) سنة مالية مستقلة.

المادة الرابعة والاربعون: الوثائق المالية

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضّمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوم على الأقل.
٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس وعلية أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق الى الوزارة والهيئة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الخامسة والأربعون: توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:
١. يجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.
٢. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
٣. يوزع من الباقي ان وجد بعد ذلك على المساهمين ما نسبته ١٠٪ كحد أدنى من الارباح الصافية السنوية للشركة بموجب توصية من مجلس الادارة وموافقة جمعية المساهمين.

كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، وذلك بعد استيفاء المتطلبات التالية:
- أن تفوض الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً.
- أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.
- أن يتوفر لديها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.

أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه وسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.

المادة السادسة والاربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة السابعة والأربعون: خسائر الشركة

١. اذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع ، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة و أربعون يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه

تم الشهر تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/١٣م

وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك الى الحد التي تنخفض معه نسبة الخسائر الى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الاجل المحدد في هذا نظام الشركات .

٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو اذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن: المنازعات

المادة الثامنة والأربعون: دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها

المادة التاسعة والأربعون: انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته واتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب العاشر: احكام ختامية

المادة الخمسون:

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الحادي والخمسون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

مسودة مقترح النظام الاساس

333151

1445/4/1

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للخدمات الصناعية

Arabic Before	Arabic After
النظام الأساسي **للشركة السعودية للخدمات الصناعية** **سيسكو** **(شركة مساهمة مدرجة)**	**النظام الأساسي** **لشركة البنى التحتية المستدامة القابضة** **(سيسكو)** **(شركة مساهمة مدرجة)**
الباب الأول: تأسيس الشركة	
المادة الأولى: تأسيس الشركة تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:	**المادة الأولى: تأسيس الشركة** تؤسس طبقًا لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية، وهذا النظام الأساس لشركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:
المادة الثانية: اسم الشركة الشركة السعودية للخدمات الصناعية (شركة مساهمة مدرجة).	**المادة الثانية: اسم الشركة** شركة البنى التحتية المستدامة القابضة (شركة مساهمة مدرجة).
المادة الثالثة: أغراض الشركة تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1. التشييد والبناء 2. القيام بأعمال الصيانة والتشغيل والإدارة للمصانع والمرافق الصناعية. 3. القيام بأعمال النقل والتخزين والتخليص الجمركي والخدمات التابعة لها 4. القيام بأعمال تطوير وإنشاء مرافق الموانئ وأعمال الصيانة والخدمات التابعة لها 5. القيام بأعمال تحلية المياه والتوزيع والمعالجة وجميع المرافق والخدمات التابعة لها 6. إقامة وتشغيل محطات الوقود وورش الخدمة والصيانة 7. تسويق منتجات المصانع محلياً وعالمياً والاستثمار في جميع الأنشطة السابقة وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت	**المادة الثالثة: أغراض الشركة** مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة تكون أغراض الشركة على النحو التالي: 1. الإنشاءات العامة للمباني السكنية برقم 410010 2. الإنشاءات العامة للمباني غير السكنية مثل المدارس والمستشفيات والفنادق ،،، ألخ برقم 410021 3. إدارة الشركات التابعة للشركات القابضة برقم 642001 4. استثمار أموال الشركات التابعة للشركات القابضة برقم 642002 5. امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة للشركات القابضة برقم 642003 6. تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة للشركات القابضة برقم 642004 7. امتلاك حقوق الملكية الصناعية للشركات التابعة للشركات القابضة برقم 642005 8. الخدمات اللوجستية برقم 522931 9. استخراج المياة غير الصالحة للشرب 360011 10. تنقية المياة 360012 11. تحلية المياة 360013 12. نقل وتوزيع المياة 360014 13. توزيع المياة المعالجة 360016 14. صناعة آلات الرفع والمناولة المستخدمة في الموانئ، المصانع، المستودعات .. ألخ 281640 15. إنشاء أرصفة الموانئ والمرافق البحرية 429020

مسودة مقترح النظام الاساس

333151

1445/4/1

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للخدمات الصناعية

	16. إصلاح وصيانة أرصفة الموانئ والمرافق البحرية 429074 17. أنشطة الموانئ الخاصة 522206 والاستثمار في جميع الأنشطة السابقة وتمارس الشركة أنشطتها طبقًا للقوانين المعمول بها وبعد إصدار التراخيص المطلوبة، إن وجدت، من قبل الجهات ذات الصلة.
المادة الر ابعة: المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألّا يقل رأس المال عن خمسة مليون ريال). كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألّا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	**المادة الر ابعة: المشاركة والتملك في الشركات** يجوز للشركة أن تؤسس وتمتلك شركات بمفردها، وأن تشارك الغير في تأسيس الشركات. كما يجوز أن تكون لها أسهم أو حصص أو تندمج - بأي وجه من الوجوه - مع الغير، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. وللشركة - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة - أن تمتلك الأسهم أو الحصص في شركات أخرى قائمة، أو تندمج فيها أو تشتريها على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.	**المادة الخامسة: مركز الشركة** يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة جدة، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس إدارة الشركة.
المادة السادسة: مدة الشركة مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة هجرية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.	**المادة السادسة: مدة الشركة** تأسست الشركة لمدة غير محددة، تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.
الباب الثاني: رأس المال والأسهم	
المادة السابعة: رأس المال حدد رأس مال الشركة بـ (816,000,000) ثمانيمائة وستة عشر مليون ريال سعودي مقسم إلى (81,600,000) سهم إسمي متساوية القيمة. قيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.	**المادة السابعة: رأس المال** حدد رأس مال الشركة بمبلغ (816,000,000) ثمانمائة وستة عشر مليون ريال، مقسم إلى (81,600,000) واحد وثمانين مليون وستمائة ألف سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (10) عشرة ريالات سعودية وجميعها أسهم نقدية.
المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم أكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (81.600.000) واحد وثمانون مليون و ستمائة الف سهم تمثل 100% من الأسهم مدفوعة بالكامل باسم الشركة.	**المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم** اكتتب المساهمين في كامل أسهم رأس المال ودفع قيمتها بالكامل بما يعادل (81,600,000) واحد وثمانون مليوناً وستمائة ألف سهم تمثل 100% من الأسهم المدفوعة باسم رأس مال الشركة.
المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلّف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد أو إبلاغه بخطاب مسجل ببيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.	**المادة التاسعة: بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة** 1- يلتزم المساهم بالوفاء بقيمة السهم في المواعيد المعينة، فإن تخلف المساهم عن الوفاء بقيمة السهم في الموعد المحدد لذلك، جاز لمجلس الإدارة - بعد إشعاره بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين - بيع السهم في مزاد علني بحسب الأحوال ووفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

مسودة مقترح النظام الاساس

333151

1445/4/1

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للخدمات الصناعية

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي الى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، فإن لم تكف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3- إذا فشل أحد المساهمين في سداد كامل قيمة أسهمه بحلول تاريخ الاستحقاق، تُعلق أي حقوق مرتبطة بتلك الأسهم غير المدفوعة مؤقتًا، لتشمل، الحق في الحصول على أرباح الأسهم والقدرة على المشاركة والتصويت أثناء اجتماعات المساهمين. وسيستمر هذا التعليق حتى يتم دفع ثمن الأسهم بالكامل أو بيعها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع، دفع القيمة المستحقة عليه مضافًا إليها النفقات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يحق للمساهم المطالبة بأرباح الأسهم التي تم توزيعها. 4- تلغي الشركة السهم الذي بيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهمًا جديدًا يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر بذلك في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.
المادة العاشرة : إصدار الأسهم تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	**المادة العاشرة : إصدار الأسهم** تكون الأسهم اسمية ويجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى كما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين على أن يتم استخدامها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.
المادة الحادية عشرة: تداول الأسهم لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثنتي عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع منها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الخظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين الى مؤسس أخر، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير، أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الأخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر. كما يجوز للشركة شراء أسهمها العادية وبيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل بعد موافقة الجمعية العامة للمساهمين، وفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة من الجهة المختصة.	**المادة الحادية عشر : تداول الأسهم وسجل المساهمين** تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
المادة الثانية عشرة: سجل المساهمين تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.	**دمج المادة 12 مع المادة 11**
مادة جديدة	**المادة الثانية عشرة: إعادة شراء وبيع ورهن الأسهم من قبل الشركة** 1. يجوز للشركة إعادة شراء أو رهن أو بيع أسهمها العادية أو الممتازة طبقًا للأنظمة التي تحددها الجهات الرقابية المختصة، ولا يجوز لأسهم الخزينة التي اشترتها الشركة أن يكون لها صوت في الجمعية العامة.

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للخدمات الصناعية

	2. يجوز للشركة إعادة شراء أسهمها بغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين طبقًا للشروط والأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية في هذا الشأن. 3. يجوز للشركة رهن الأسهم وفقاً للقواعد التي تحددها هيئة السوق المالية، ويجوز للدائن المرتهن أن يحصل على أرباح الأسهم الناتجة عن الأسهم المرهونة وأن يتمتع بجميع الحقوق المرتبطة بها، ما لم تنص اتفاقية الرهن على خلاف ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن الحضور أو التصويت في الجمعيات العمومية.
المادة الثالثة عشر: زيادة رأس المال 1. للجمعية العامة الغير عادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها الى أسهم. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية، أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة . 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة. ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	**المادة الثالثة عشر: زيادة رأس المال** 1. للجمعية العامة غير العادية وبناء على اقتراح مجلس الإدارة، وبعد التثبت من الجدوى الاقتصادية، أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين . 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم عن طريق آليات الإفصاح الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة. ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ونطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
المادة الرابعة عشر: تخفيض رأس المال	**المادة الرابعة عشر: تخفيض رأس المال**

مسودة مقترح النظام الاساس

333151

1445/4/1

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للخدمات الصناعية

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال الى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة و الخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. ويبين قرار الجمعية العامة الغير عادية طريقة التخفيض. و إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين الى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم الى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إن زاد على حاجتها أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإن كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال خمسة واربعين (45) يومًا من تاريخ نشر قرار التخفيض فإن اعترض أحدهم وقدم للشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالا أو تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً. وتلتزم الشركة بمراعاة المساواة بين المساهمين الذين يملكون أسهماً من نفس النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.
مادة جديدة	**المادة الخامسة عشر: إصدار صكوك الدين والصكوك القابلة للتداول** يجوز للشركة، طبقًا لنظام السوق المالية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من الديون القابلة للتداول، سواء كانت بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، مثل السندات والصكوك. ويجوز للجمعية العامة غير العادية بقرارها تفويض مجلس الإدارة بإصدار صكوك تلك الدين بما في ذلك سندات وصكوك الدين الأخرى، إما في جزء واحد أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات ضمن برنامج واحد أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت لآخر وفي الأوقات وبالمبالغ والشروط التي يوافق عليها مجلس الإدارة، وله الحق في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإصدارها. يجوز للشركة، بقرار من الجمعية العامة غير العادية، إصدار أدوات دين أو أدوات تمويل قابلة للتحويل إلى أسهم بعد قرار الجمعية العامة غير العادية وتحديد الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك السندات أو الصكوك، سواء كانت هذه السندات أو الصكوك مصدرة في نفس الوقت أو من خلال سلسلة إصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار سندات الدين أو الصكوك المالية. ويقوم مجلس الإدارة، دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة، بإصدار أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك المالية التي يتعين على حاملها تحويلها، وذلك فور انتهاء مدة التحويل المحدد. وعلى مجلس إدارة الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويلزم على مجلس إدارة الشركة استكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال على النحو الذي تحدده لائحة الإفصاح عن قرارات الجمعية العامة غير العادية.
الباب الثالث: مجلس الإدارة	
المادة الخامسة عشر: إدارة الشركة **يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة (5) خمس سنوات.**	**المادة السادسة عشر: إدارة الشركة** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لفترات إضافية وفقاً لإجراءات الانتخاب والترشيح المنصوص عليها في القواعد والضوابط المعمول بها والتي تحددها السلطة المختصة. على كل عضو مجلس إدارة الالتزام بما يلي: 1. واجبات العناية والولاء.

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للخدمات الصناعية

	2. تجنب حالات تضارب المصالح والتنافس واستغلال الأصول. 3. اتخاذ القرارات والتصويت عليها بحسن نية. 4. الإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود.
المادة السادسة عشر: انهاء عضوية مجلس **تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.**	**المادة السابعة عشر: انهاء عضوية مجلس** تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة عضو مجلس الإدارة أو عندما يفقد عضو مجلس الإدارة أهليته لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأي نظام أو تعليمات معمول بها في المملكة. ومع ذلك، يجوز للجمعية العامة للمساهمين إقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة، بناءً على توصية مجلس الإدارة. إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن ثلاثة (3) اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة على الأقل أو خمسة (5) اجتماعات منفصلة لمجلس الإدارة خلال فترة عضو مجلس الإدارة دون سبب مبرر يقبله مجلس الإدارة، يجوز للجمعية العامة العادية أيضًا، في جميع الأوقات، عزل جميع أو بعض أعضاء مجلس الإدارة، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، وفي هذه الحالة يجب على الجمعية العامة العادية ترشيح أعضاء مجلس إدارة جدد أو ترشيح عضو مجلس إدارة بديل (حسب الاقتضاء) وفقًا لنظام الشركات.
المادة السابعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس: **إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس الحق في تعيين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتو افر فيهم الخبرة والكفاية، وبحسب ما يراه المجلس مناسباً دون اللجوء إلى استخدام آلية الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس الموضحة في المادة سبعين من نظام الشركات، ويجب أن تبلغ الجهات المختصة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للمصادقة عليه ويكمل العضو الجديد مده سلفه.** **وإذا لم تتو افر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.**	**المادة الثامنة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة باستقالة أعضاء مجلس الإدارة أو خلو منصب عضو المجلس** على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية قبل انتهاء مدة المجلس للتصويت على الدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء عملية الترشيح لمجلس الإدارة قبل انتهاء مدة المجلس الحالي، فإن أعضاء مجلس الإدارة الحاليين يستمرون في مناصبهم حتى يتم انتخاب مجلس إدارة جديد لفترة جديدة، على ألا يكون استمرار المجلس الحالي بعد انتهاء مدته لمدة تزيد عن تسعين (90) يومًا. إذا استقال أعضاء مجلس الإدارة، بما في ذلك الرئيس، فيجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانتخاب مجلس إدارة جديد. ولا تدخل استقالة أعضاء مجلس الإدارة حيز التنفيذ إلا بعد انتخاب مجلس الإدارة الجديد، على ألا تزيد مدة المجلس المستقيل عن مائة وعشرين (120) يومًا. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يستقيل من عضوية مجلس الإدارة بموجب إخطار كتابي يوجه إلى رئيس مجلس الإدارة. إذا استقال رئيس مجلس الإدارة، فيجب على الرئيس تقديم إشعار كتابي إلى أعضاء مجلس الإدارة الآخرين وأمين سر المجلس. وفي كلتا الحالتين، تدخل الاستقالة حيز التنفيذ اعتباراً من التاريخ المذكور في إشعار الاستقالة. في حالة وجود منصب شاغر في مجلس الإدارة بسبب استقالة أو وفاة أحد أعضاء مجلس الإدارة ولم يؤثر هذا الشاغر على النصاب المطلوب لعقد اجتماع صحيح لمجلس الإدارة، فيجوز لمجلس الإدارة تعيين عضو آخر في مجلس الإدارة مؤقتًا لملء هذا المقعد الشاغر، بشرط أن يتمتع عضو مجلس الإدارة بالخبرة الكافية. ويجب إخطار السجل التجاري وهيئة السوق المالية بهذا التعديل على مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ تعيين عضو مجلس إدارة بديل. ويخضع تعيين عضو مجلس الإدارة البديل للمصادقة عليه في الاجتماع الأول للجمعية العامة العادية. وسيعمل عضو مجلس الإدارة المعين حديثًا طوال الفترة المتبقية من المدة التي كان يشغلها سلفه في البداية. إذا لم يتم استيفاء الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب انخفاض عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الذي حدده نظام الشركات أو النظام الأساسي للشركة، فيجب على أعضاء مجلس الإدارة الذين ما زالوا في مناصبهم الدعوة إلى جمعية عامة عادية خلال ستين (60) يوم بهدف انتخاب العدد الأساسي من أعضاء مجلس الإدارة.

مسودة مقترح النظام الاساس

333151

1445/4/1

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للخدمات الصناعية

المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس: **مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، ويجوز لمجلس الإدارة عقد القروض التي تتجاوز أجالها ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو رهنها وذلك لتحقيق أغراضها وما تتطلبه مصلحتها وأن يفوض أحد الأعضاء أو أكثر في إجراء ذلك. ولا يجوز لمجلس الإدارة بيع الشركة أو رهنها أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا بموافقة الجمعية العامة العادية للمساهمين.** **ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.**	**المادة التاسعة عشرة: صلاحيات مجلس الإدارة:** مع مراعاة الصلاحيات المحددة للجمعية العامة العادية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات الكاملة لإدارة الشركة بما يحقق أهدافها. يكون لمجلس الإدارة صلاحية إبرام القروض أو بيع أو رهن عقارات الشركة لتحقيق أغراضها وبما تقتضيه مصلحة الشركة، بشرط ألا يتم أي بيع لأصول الشركة تزيد قيمته على 50% من قيمة إجمالي أصولها، سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو أكثر. وفي هذه الحالة يجب الحصول على موافقة الجمعية العامة وفقاً للمادة (75) من نظام الشركات، والمدة التي تؤخذ في الاعتبار هي اثني عشر (12) شهراً من تاريخ أول معاملة التصرف في أصول الشركة. ويجوز لمجلس الإدارة أيضًا تفويض عضو (أعضاء) مجلس الإدارة لإتمام مثل هذه الإجراءات. ولا يجوز لمجلس الإدارة بيع الشركة ورهنها وإبراء ذمة المدينين للشركة من التزاماتهم إلا بعد موافقة الجمعية العامة العادية للمساهمين. يحق لمجلس الإدارة، ضمن صلاحياته، تفويض عضو (أعضاء) مجلس الإدارة أو طرف ثالث للقيام بإجراء (إجراءات) معينة.
المادة التاسعة عشرة: مكافآت أعضاء المجلس: تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من المزايا وفق ما يقرره مجلس الإدارة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات للشركة وأن يشتمل على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	**المادة العشرون: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة** **1- مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:** تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغاً معين، أو بدل حضور الاجتماعات، أو بدل مصروفات، أو مزايا عينية، أو نسبة من الأرباح، وقد تكون المكافأة عبارة عن مزيج من اثنتين أو أكثر من تلك المزايا. ويجوز أن تكون متفاوتة المقدار وذلك في ضوء سياسة تصدر من لجنة المكافآت والترشيحات وتقرها الجمعية العامة. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة خلال اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل بجميع المبالغ التي حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات للشركة وأن يشتمل على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو. **2- مكافأة اللجان:** يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية اللجان وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناءً على سياسة يقرها مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات وتعتمدها الجمعية العامة للمساهمين.
المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر : يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة و أي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بالتالي : - يرأس رئيس المجلس أو من ينيبه اجتماعات المجلس وكذلك اجتماع الجمعيات العامة للمساهمين. - يتمتع رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه بصلاحية تمثيل الشركة في علاقاتها تجاه الغير، بما في ذلك الهيئات القضائية والحكومية ولهم الحق في تقديم الطلبات والاستدعاءات والدعاوى والمدافعة والمرافعة عن الشركة بصفتها مدعية أو مدعى عليها وحضور الجلسات وطلب التحكيم وسماع الشهود وجرحهم وتعديلهم وطلب سماع اليمين وآدائها وتقديم البيانات وطلبها وردها وتعيين الخبراء والمحكمين وقبول الصلح أو رفضه والإبراء والإقرار والإنكار والقبض والاستلام والتسليم وطلب رفع اليد.	**المادة الحادية والعشرون: تعيين رئيس ونائب وأمين سر للمجلس والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي وصلاحياتهم** أولاً: يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً من بين أعضائه، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ثانياً: يعتبر رئيس مجلس الإدارة هو الشخص المسؤول عن إدارة أعمال المجلس وتفعيل أدائه وتطوير أعماله، كما تقع على عاتقه أيضاً مسؤولية أخذ التدابير اللازمة لضمتن قيام المجلس بمسؤولياته ووظائفه في ضوء هذا النظام والأنظمة الأخرى ذات علاقة، والتأكد من أن أعضاء المجلس يدركون دورهم ومسؤولياتهم وملتزمين بالحدود والصلاحيات المحددة لمجلس الإدارة مع مراعاة تلك التي تم تحديدها للإدارة التنفيذية للشركة. ثالثاً: يختص رئيس مجلس الإدارة بدعوة المجلس على الانعقاد ورئاسة جلسات المجلس والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات المأخوذة منها وتحديد جدول أعمال الاجتماعات مع الأخذ في الاعتبار المواضيع التي يقترح أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي إدراجها، كما يختص بإدارة اجتماعات المجلس بشكل فعال وتشجيع كافة الأعضاء على المشاركة الفعالة لتحقيق الأهداف المخطط لها، ويختص برئاسة الجمعيات العامة وله أن يفوض نائبه أو غيره بهذه الاختصاصات، كما لرئيس المجلس الحق في توكيل الغير لحضور اجتماعات الجمعية العامة للشركات التي تمتلك الشركة نسبة فيها والتصويت على جدول أعمالها نيابة عن الشركة.

مسودة مقترح النظام الاساس

333151

1445/4/1

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للخدمات الصناعية

- المطالبة بأي حق للشـركة لدى أي جهة كانت وذلك أمام جميع المحاكم وديوان المظالم وجميع اللجان والهيئات القضـائية واستلام الأحكام والاعتراض عليها وتميزها واستئنافها. - يحق لرئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه التوقيع نيابة عن الشـركة على عقود تأسـيس الشـركات وقرارات الشـركاء وتعديلها والخاصة بالشركات التي قد تشارك الشركة فيها أو تندمج معها داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بما في ذلك زيادة أو تخفيض رأس المال بها أو شـطبها وتصـفيتها سـواء ما هو قائم أو تحت التأسـيس وافتتاح الفروع وتعيين وعزل المدير فيها وإجراء كل المعاملات والعمليات الداخلة ضمن أغراض الشركة أو المحققة لها، ولهم الحق في شراء وبيع الحصص والأسـهم وحضـور اجتماعات مجالس الإدارة والمديرين والإدارات والجمعيات العامة للشـركات الأخرى التي تسـاهم فيها الشـركة والتصـويت على قراراتها واعتماد محاضـر جمعيات الشـركاء واعتماد الميزانيات وانتخاب مدراء الشـركات وأعضـاء مجالس إدارتها. - الحق في إبرام جميع أنواع العقود والاتفاقيات والتوقيع عليها وتسجيلها وتقديم وسحب المسندات ودفع الرسوم والضرائب والتأمينات، وتوقيع عقود شـراء وبيع الأراضـي والعقارات اللازمة لتحقيق غرض الشـركة والإفراغ والتوقيع بذلك أمام كاتب العدل ودفع الثمن وقبضـه وإعطاء المخالصـات والقسـمة والإفراز واسـتلام المسـتندات وصـكوك الملكية وتقديم طلب استخراج بدل فاقد أو تهميشها أو تصحيحها. - التوقيع لدى البنوك وفتح الحسـابات في البنوك المحلية والأجنبية والإيداع والسـحب والاقتراض منها أومن هيئات أخرى حكومية أو غير حكومية وطلب التسـهيلات التأمينية المختلفة وطلب إصـدار خطابات الاعتماد والقيام بجميع العمليات البنكية داخل المملكة وخارجها، وقبض التحاويل والشـيكات والكمبيالات واسـتلام وتسـليم أي مدفوعات لأي شـخص أو جهة، والتوقيع على الكفالات والضمانات المصرفية وطلب إصدارها أو إلغائها والتعامل بجميع أنواع الأوراق المالية وتظهيرها، وإبرام عقود الإيجار والرهن وفك الرهن والتأجير والمضاربة .	رابعاً: يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً من بين الأعضاء أو من غيرهم، ويجوز أن يجمع عضو واحد بين منصبي العضو المنتدب والرئيس التنفيذي، ويختص الرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب (في حال تعيينه) بتنفيذ السياسات التي يقرها مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين واتخاذ القرارات التي تتطلب مصلحة الشركة وسير أعمالها وتحقيق أغراضها إلى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة أو تلك التي يبينها هذا النظام. خامساً: مع مراعاه اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة وفقاً لقرارات مجلس الإدارة، أو قرارات الجمعية العامة للمساهمين، يختص رئيس المجلس بما يلي: - يتمتع رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه صـلاحية تمثيل الشـركة في علاقتها تجاه الغير، بما في ذلك الهيئات الحكومية والقضـائية ويجوز لهم أيضًـا تقديم الطلبات والاسـتدعاءات والدعاوي والمدافعة والمرافعة عن الشـركة بصـفتها مدعية أو مدعي عليها وحضـور الجلسـات وطلب التحكيم وسـماع الشـهود والطعن وتعديلهم و وطلب سـماع اليمين وآدائها وتقديم البيانات وطلبها وردها وتعيين الخبراء والمحكمين وقبول الصلح أو رفضه والإبراء والإقرار والإنكار والقبض والاستلام والتسليم وطلب رفع اليد. - المطالبة ب حق للشـركة لدى أي جهة كانت وذلك أمام جميع المحاكم وديوان المظالم وجميع اللجان والهيئات القضـائية واسـتلام الأحكام والاعتراض عليها وتميزها واستئنافها. - الحق لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه التوقيع نيابة عن الشركة على عقود تأسيس الشركات وقرارات المساهمين وتعديلاتها فيما يتعلق بالشركات التي تشارك فيها الشركة أو تندمج فيها في المملكة العربية السعودية أو في الخارج بما في ذلك زيادة رأس المال أو تخفيضه أو شطب الشركة وحلها، سواء كانت قائمة أو في طور التأسيس. ويجوز لهم أيضًا فتح شركات تابعة، وتعيين عضو مجلس الإدارة وإقالته، وإجراء جميع المعاملات والعمليات المتعلقة بأهداف الشركة أو تحقيقها. ويكون لهم الحق في شراء وبيع الحصص والأسهم، وحضور اجتماعات مجلس الإدارة والمديرين والإدارات والاجتماعات العامة للشركات الأخرى التي تساهم فيها الشركة، والتصويت على قراراتها والموافقة على محاضر اجتماعات المساهمين والموافقة على الميزانيات العمومية واختيار أعضاء مجلس إدارة ومديري الشركات؛ - الحق في إبرام جميع أنواع العقود والاتفاقيات والتوقيع عليها وتسـجيلها وتقديم وسـحب المسـندات ودفع الرسـوم والضـرائب والتأمينات، وتوقيع عقود شـراء وبيع الأراضـي والعقارات اللازمة لتحقيق غرض الشـركة والإفراغ والتوقيع بذلك أمام كاتب العدل ودفع الثمن وقبضـه وإعطاء المخالصـات والقسـمة والإفراز واسـتلام المسـتندات وصـكوك الملكية وتقديم طلب استخراج بدل فاقد أو تهميشـها أو تصحيحها. ويسـتثنى من ذلك بيع أصـول الشـركة التي تزيد قيمتها على 50% من قيمة إجمالي أصـولها، سـواء تم البيع من خلال صـفقة واحدة أو أكثر. وفي هذه الحالة يجب الحصول على موافقة الجمعية العامة وفقاً للمادة (75) من نظام الشركات. - التوقيع لدى البنوك وفتح الحسـابات في البنوك المحلية والأجنبية والإيداع والسـحب والاقتراض منها أومن هيئات أخرى حكومية أو غير حكومية وطلب التسـهيلات التأمينية المختلفة وطلب إصـدار خطابات الاعتماد والقيام بجميع العمليات البنكية داخل المملكة وخارجها، وقبض التحاويل والشـيكات والكمبيالات واسـتلام وتسـليم أي مدفوعات لأي شـخص أو جهة، والتوقيع على الكفالات والضمانات المصـرفية وطلب إصدارها أو إلغائها والتعامل بجميع أنواع الأوراق المالية وتظهيرها، وإبرام عقود الإيجار والرهن وفك الرهن والتأجير والمضاربة .

مسودة مقترح النظام الاساس

333151

1445/4/1

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للخدمات الصناعية

- تعيين الوكلاء والمحامين عن الشـركة ومنحهم الصـلاحيات اللازمة للمدافعة والمرافعة والمطالبة بحقوق الشـركة، كما يكون له حق توكيل الغير في بعض أو كل صـلاحياته المذكورة أعلاه أو إعطاء الوكيل حق توكيل الغير وغير ذلك من الصـلاحيات التي تحتاجها أعمال الشركة وممارسة نشاطها. كما يتمتع نائب رئيس مجلس الإدارة بجميع صـلاحيات رئيس مجلس الإدارة عند غيابه، وذلك وفقاً للصـلاحيات المعطاه له من قبل مجلس الإدارة. يعين مجلس الإدارة أمين سـر من بين أعضـاءه أو من غيرهم يختص بتسـجيل محاضـر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصـادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسـة الاختصـاصـات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافأته. ولا تزيد عضوية رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر (إذا كان عضواً في مجلس الإدارة) عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعـادة تعيينهم. وللمجلس في أي وقـت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	- تعيين الوكلاء والمحامين عن الشركة ومنحهم الصلاحيات اللازمة للمدافعة والمرافعة والمطالبة بحقوق الشركة، كما يكون له حق توكيل الغير في بعض أو كل صلاحياته المذكورة أعلاه أو إعطاء الوكيل حق توكيل الغير وغير ذلك من الصلاحيات التي تحتاجها أعمال الشركة وممارسة نشاطها. - تزويد المساهمين بالقوائم المالية للشركة وإيداعها وفقاً للمادة (122) من نظام الشركات سـادسـاً: يتمتع نائب رئيس مجلس الإدارة بجميع صـلاحيات رئيس مجلس الإدارة عند غيابه، وذلك وفقاً للصـلاحيات المعطاة له من قبل مجلس الإدارة. **سابعاً**: يعين مجلس الإدارة أمين سر من بين أعضاءه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافأته. **ثامناً**: لا تزيد عضوية رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر (إذا كان عضواً في مجلس الإدارة) عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة تعيينهم. وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس: يجتمع مجلس الإدارة أربع (4) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ومصحوبة بجدول أعمال الاجتماع، وتسليم الدعوة إلى الاجتماعات باليد أو ترسل إلى كل بالبريد المسجل أو البرق أو التلكس أو الفاكس أو البريد الإلكتروني قبل موعد الاجتماع ب (2) أسبوعين على الأقل مالم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك ويعقد المجلس اجتماعاته في المركز الرئيس للشركة مالم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.	**المادة الثانية والعشرون: اجتماعات مجلس الإدارة** يجتمع مجلس الإدارة أربع (4) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيس المجلس أو من ينوب عنه، وتكون الدعوة مكتوبة ويجوز أن ترسل إلى أعضاء المجلس عبر وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل مدة كافية من موعد الاجتماع، ويحدد المجلس مكان عقد اجتماعاته ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة، كما يجب على الرئيس أو من ينوب عنه (في حال غيابه) أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضو من أعضائه لمناقشه أي موضوع أو أكثر.
المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماعات المجلس: لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة (4) أعضاء على الأقل، بشرط الا يقل عدد الحاضرين عن (4) أربعة أعضاء بالأصالة ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.	**المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماعات مجلس الادارة** لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة (4) أعضاء على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: 1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. 2- أن تكون الانابة ثابتة بالكتابة أو بأي من وسائل التقنية وبشأن اجتماع محدد. تكون قرارات المجلس نافذة بالأغلبية ، وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
مادة جديدة	**المادة الر ابعة والعشرون: قرارات مجلس الإدارة بالتمرير** يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته بالتمرير في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين (بالتمرير)، مالم يطلب أحد الأعضاء اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتسري قرارات المجلس من تاريخ صدورها ما لم ينص فيها أن يكون سريانها بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة، وتعرض هذه القرارات في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها ضمن محضر ذلك الاجتماع.

مسودة مقترح النظام الاساس

333151

1445/4/1

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للخدمات الصناعية

المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس: تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس مجلس الإدارة والأعضاء الحاليون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقع عليه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. وعلى عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له من مصالح شخصية مباشرة في لأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر بهذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.	**<u>المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس</u>** 1- تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس مجلس الإدارة والأعضاء الحاليون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقع عليه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 2- على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصالح شخصية مباشرة في لأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر بهذا الشأن. 3- يجوز للمجلس استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع واثبات المداولات والقرارات وإعداد محاضر الاجتماعات.
الباب الرابع: اجتماعات المساهمين	
المادة الرابعة والعشرون: حضور الجمعيات **لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً أخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.**	**<u>المادة السادسة والعشرون: الاجتماعات العامة للمساهمين</u>** ويتولى رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينوب عنه من أعضاء مجلس الإدارة رئاسة اجتماعات المساهمين. إذا لم يكن ذلك ممكنا، فيجب على المساهمين أن ينتخبوا بالتصويت شخصا منهم ليرأس اجتماعات المساهمين. يحق لكل مساهم، بغض النظر عن عدد أسهمه، حضور اجتماع الجمعية العامة للمساهمين و في ذلك أن يوكل عنه شخصاً أخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. يمكن عقد الجمعيات العمومية للمساهمين والمداولات والقرارات فيها بالوسائل الإلكترونية الحديثة.
المادة الخامسة والعشرون: الجمعية التأسيسية يدعو المؤسسون جميع المكتتبين الى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة و أربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة (أو من تاريخ قفل باب الاكتتاب في الأسهم في الشركة المساهمة ذات الاكتتاب العام) ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت دعوة الى اجتماع ثان بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على ان تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك . وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه .	تم حذف المادة
المادة السادسة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية **تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.**	تم حذف المادة
المادة السابعة والعشرون: صلاحيات الجمعية العامة العادية فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لإنهاء السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة الى ذلك.	**<u>المادة السابعة والعشرون: صلاحيات الجمعية العامة العادية</u>** فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لإنهاء السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة الى ذلك.
المادة الثامنة والعشرون: صلاحيات الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	**<u>المادة الثامنة والعشرون: صلاحيات الجمعية غير العادية</u>** تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

مسودة مقترح النظام الاساس

333151

1445/4/1

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للخدمات الصناعية

المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً لـ أحكام نظام الشركات ولوائحه وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. و تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه لدعوة في الميعاد المذكور الى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الاعمال الى الوزارة والهيئة وكذلك خلال المدة المحددة للنشر.	**المادة التاسعة والعشرون: الدعوة لاجتماع المساهمين** تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. يجب توجيه الدعوة لاجتماع الجمعية العامة قبل واحد وعشرين (21) يومًا على الأقل من تاريخ الاجتماع. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال من خلال أياً من وسائل التقنية الحديثة أو حسب ما تحدده الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة قبل الميعاد المحدد وترسل صورة من الدعوة وجدول الاعمال الى الجهات المختصة بتاريخ إعلان الدعوة.
المادة الثلاثون: سجل حضور الجمعيات يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف.	تم حذف المادة
المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول وأن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	**المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية** لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ويتمتعون بحق التصويت، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول وأن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.	**المادة الحادية والثلاثون: نصاب انعقاد الجمعية العامة غير العادية** لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ويتمتعون بحق التصويت، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل ويتمتعون بحق التصويت. إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.
المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات	**المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الاجتماعات**

مسودة مقترح النظام الاساس

333151

1445/4/1

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للخدمات الصناعية

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية وتحسب الأصوات في الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة فقط، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة في انتخاب اعضاء مجلس الإدارة، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسؤولين عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة.	1- لكل مساهم صوت عن كل سهم، ويجب استخدام التصويت التراكمي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت أكثر من مرة واحد. 2- ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية المتعلقة بالأعمال والعقود التي يكون لعضو/أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها أو التي تنطوي على تعارض في المصالح. 3- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسؤولين عن إدارة الشركة.
المادة الر ابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة الغير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، الا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	**المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الاجتماعات** تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة الغير العادية بأغلبية ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، الا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول اعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها الى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، و إذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم الى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	**المادة الر ابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات العامة** لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول اعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها الى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كافٍ احتكم الى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.
المادة السادسة والثلاثون: إجراءات الجمعيات العامة يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويعين الرئيس أمين السر وجامع الأصوات. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد من المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية و أمين سرها وجامع الأصوات.	**المادة الخامسة والثلاثون: رئاسة وإعداد محاضر اجتماعات الجمعية العامة** يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويعين الرئيس أمين السر وجامع الأصوات. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد من المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات وافق عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية و أمين سرها وجامع الأصوات.
الباب الخامس: لجنة المراجعة	
المادة السابعة والثلاثون: تشكيل اللجنة تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن (3) ثلاثة ولا يزيد على (5) خمسة، وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.	تم حذف المادة
المادة الثامنة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة	تم حذف المادة

مسودة مقترح النظام الاساس

333151

1445/4/1

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للخدمات الصناعية

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	
المادة التاسعة والثلاثون: اختصاصات اللجنة تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها وفي سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح او بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة .	تم حذف المادة
المادة الأربعون: تقارير اللجنة على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، و إبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعلها كذلك اعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من اعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخه منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	تم حذف المادة
الباب الخامس: مراجع الحسابات	
المادة الحادية والاربعون: تعيين مراجع الحسابات يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	**<u>المادة السادسة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات</u>** 1- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة، تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأته ومدة عمله ونطاقه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. 3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة – عند تقديم الإبلاغ – بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.
<u>المادة الثانية والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات</u> لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يري ضرورة الحصول علها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، و إذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم الى في مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	**<u>المادة السابعة والثلاثون : صلاحيات مراجع الحسابات:</u>** لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يري ضرورة الحصول علها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، و إذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم الى في مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات أن توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح	

مسودة مقترح النظام الاساس

333151

1445/4/1

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للخدمات الصناعية

المادة الثالثة والأربعون: السنة المالية تبدأ السنة المالية للشركة اعتباراً من أول يناير وتنتهي بنهاية ديسمبر من كل سنة ميلادية وتعتبر السنة المالية من (1990/7/23م الموافق 1411/1/1هـ) وحتى (1991/12/31م الموافق 1412/6/25هـ) سنة مالية مستقلة.	**المادة الثامنة والثلاثون: السنة المالية** تبدأ السنة المالية للشركة اعتباراً من اليوم الأول لشهر يناير وتنتهي في نهاية اليوم 31 لشهر ديسمبر من كل سنة مالية.
المادة الرابعة والاربعون: الوثائق المالية 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضّمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل . 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل . 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة ، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس وعلية أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق الى الوزارة والهيئة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.	**المادة التاسعة والثلاثون: الوثائق المالية** 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضّمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل . 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين . 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة ، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر عبر وسائل الإعلان المعتمدة من الجهة المختصة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.
مادة جديدة	**المادة الأربعون: الاحتياطيات** يجوز للجمعية العامة العادية – بعد تحديد توزيعات الأرباح للسهم الواحد من صافي الأرباح – أن تقرر تكوين احتياطيات بالقدر المطلوب لمصلحة الشركة أو بالقدر المطلوب لتوزيع أرباح منتظمة على المساهمين. كما يجوز للجمعية العامة العادية أن تقتطع مبالغ من صافي الأرباح للمنافع الاجتماعية لموظفي الشركة. وتحدد الجمعية العامة العادية نسبة صافي الأرباح التي سيتم توزيعها على المساهمين بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.
المادة الخامسة والأربعون: توزيع الأرباح توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي : 1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة. 3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات .	**المادة الحادية والأربعون: توزيع واستحقاق الأرباح** يستحق المساهمون نسبة من الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة العادية في هذا الشأن. ويحدد قرار الجمعية العامة العادية تاريخ استحقاق وتوزيع الأرباح. وتكون الأولوية في استلام الأرباح للمساهمين المقيدة أسماؤهم في سجل أسهم الشركة في نهاية اليوم المحدد لاستحقاق الأرباح. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين. كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، وذلك بعد استيفاء المتطلبات التالية: – أن تفوض الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً. – أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة. – أن يتوفر لديها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها. أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ماتم توزيعه ورسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للخدمات الصناعية

4. يوزع من الباقي ان وجد بعد ذلك على المساهمين ما نسبته 10% كحد أدنى من الارباح الصافية السنوية للشركة بموجب توصية من مجلس الادارة وموافقة جمعية المساهمين. كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، وذلك بعد استيفاء المتطلبات التالية: – أن تفوض الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً. – أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة. – أن يتوفر لديها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها. أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لأخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.	
المادة السادسة والاربعون: استحقاق الأرباح يستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	**تم دمجها مع المادة 41**
المادة السابعة والأربعون: خسائر الشركة 1. اذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع ، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة و أربعون يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك الى الحد التي تنخفض معه نسبة الخسائر الى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الاجل المحدد في هذا نظام الشركات . وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات اذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو اذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو اذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة	**المادة الثانية والأربعون: خسارة الشركة** اذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر ، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (60) ستين يوماً من تاريخ علمه بذلك، أن يدعو الجمعية العامة غير العادية خلال (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ إخطار مجلس الإدارة بالخسارة. للنظر ما إذا كان يجب حل الشركة أم لا، مع تنفيذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر.
الباب السابع: المنازعات	
المادة الثامنة والأربعون: دعوى المسؤولية لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	**المادة الثالثة والأربعون: دعوى المسؤولية** يحق لكل مساهم يمثل (5%) أو أكثر من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المنوطة بالشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

مسودة مقترح النظام الاساس

333151

1445/4/1

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للخدمات الصناعية

الباب الثامن: حل الشركة وتصفيتها	
المادة التاسعة والأربعون: انقضاء الشركة تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته واتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	**المادة الر ابعة والأربعون: انقضاء الشركة** تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الوارد في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الفصل (الثاني عشر) من نظام الشركات. وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، عليها إخطار مساهمي الشركة ودائنيها فوراً بهذا النقص والالتماس من الجهة القضائية المختصة لفتح أي من إجراءات التصفية وفقاً لنظام الإفلاس. ويجب على الشركة إخطار هيئة السوق المالية عند وقوع الحدث المنصوص عليه في هذه المادة والالتزام بالتعليمات الصادرة عنها.
الباب التاسع: أحكام ختامية	
المادة الخمسون: يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام .	**المادة الخامسة والأربعون: القو انين المعمول بها** 1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
المادة الحادي والخمسون: يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	**المادة السادسة والأربعون: النشر** يودع هذا النظام وينشر ،طبقا لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

النظام الأساس (بعد التعديل)

لشركة البنى التحتية المستدامة القابضة

(سيسكو)

(شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى: تأسس الشركة

تؤسس طبقًا لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية، وهذا النظام الأساس لشركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة

شركة البنى التحتية المستدامة القابضة (شركة مساهمة مدرجة).

المادة الثالثة: أغراض الشركة

مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة تكون أغراض الشركة على النحو التالي:

1. الإنشاءات العامة للمباني السكنية برقم 410010
2. الإنشاءات العامة للمباني غير السكنية مثل المدارس والمستشفيات والفنادق ،،، ألخ برقم 410021
3. إدارة الشركات التابعة للشركات القابضة برقم 642001
4. استثمار أموال الشركات التابعة للشركات القابضة برقم 642002
5. امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة للشركات القابضة برقم 642003
6. تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة للشركات القابضة برقم 642004
7. امتلاك حقوق الملكية الصناعية للشركات التابعة للشركات القابضة برقم 642005
8. الخدمات اللوجستية برقم 522931
9. استخراج المياة غير الصالحة للشرب 360011
10. تنقية المياة 360012
11. تحلية المياة 360013
12. نقل وتوزيع المياة 360014
13. توزيع المياة المعالجة 360016
14. صناعة آلات الرفع والمناولة المستخدمة في الموانئ، المصانع، المستودعات .. ألخ 281640
15. إنشاء أرصفة الموانئ والمرافق البحرية 429020
16. إصلاح وصيانة أرصفة الموانئ والمرافق البحرية 429074
17. أنشطة الموانئ الخاصة 522206

والاستثمار في جميع الأنشطة السابقة

وتمارس الشركة أنشطتها طبقًا للقوانين المعمول بها وبعد إصدار التراخيص المطلوبة، إن وجدت، من قبل الجهات ذات الصلة.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة أن تؤسس وتمتلك شركات بمفردها، وأن تشارك الغير في تأسيس الشركات. كما يجوز أن تكون لها أسهم أو حصص أو تندمج - بأي وجه من الوجوه - مع الغير، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. وللشركة - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة - أن تمتلك الأسهم أو الحصص في شركات أخرى قائمة، أو تندمج فيها أو تشتريها على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: مركز الشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة جدة، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس إدارة الشركة.

المادة السادسة: مدة الشركة

تأسست الشركة لمدة غير محددة، تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (816,000,000) ثمانمائة وستة عشر مليون ريال، مقسم إلى (81,600,000) واحد وثمانين مليون وستمائة ألف سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (10) عشرة ريالات سعودية وجميعها أسهم نقدية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمين في كامل أسهم رأس المال ودفع قيمتها بالكامل بما يعادل (81,600,000) واحد وثمانون مليوناً وستمائة ألف سهم تمثل 100% من الأسهم المدفوعة باسم رأس مال الشركة.

المادة التاسعة: بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة

1- يلتزم المساهم بالوفاء بقيمة السهم في المواعيد المعينة، فإن تخلف المساهم عن الوفاء بقيمة السهم في الموعد المحدد لذلك، جاز لمجلس الإدارة - بعد إشعاره بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين - بيع السهم في مزاد علني بحسب الأحوال ووفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، فإن لم تكف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

3- إذا فشل أحد المساهمين في سداد كامل قيمة أسهمه بحلول تاريخ الاستحقاق، تُعلق أي حقوق مرتبطة بتلك الأسهم غير المدفوعة مؤقتًا، لتشمل، الحق في الحصول على أرباح الأسهم والقدرة على المشاركة والتصويت أثناء اجتماعات المساهمين. وسيستمر هذا التعليق حتى يتم دفع ثمن الأسهم بالكامل أو بيعها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع، دفع القيمة المستحقة عليه مضافًا إليها النفقات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يحق للمساهم المطالبة بأرباح الأسهم التي تم توزيعها.

4- تلغي الشركة السهم الذي بيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهمًا جديدًا يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر بذلك في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة العاشرة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ويجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى كما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين على أن يتم استخدامها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الحادية عشر: تداول الأسهم وسجل المساهمين:

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الثانية عشرة: إعادة شراء وبيع ورهن الأسهم من قبل الشركة

1. يجوز للشركة إعادة شراء، أو رهن أو بيع أسهمها العادية أو الممتازة طبقًا للأنظمة التي تحددها الجهات الرقابية المختصة، ولا يجوز لأسهم الخزينة التي اشترتها الشركة أن يكون لها صوت في الجمعية العامة.
2. يجوز للشركة إعادة شراء أسهمها بغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين طبقًا للشروط والأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية في هذا الشأن.
3. يجوز للشركة رهن الأسهم وفقاً للقواعد التي تحددها هيئة السوق المالية، ويجوز للدائن المرتهن أن يحصل على أرباح الأسهم الناتجة عن الأسهم المرهونة وأن يتمتع بجميع الحقوق المرتبطة بها، ما لم تنص اتفاقية الرهن على خلاف ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن الحضور أو التصويت في الجمعيات العمومية.

المادة الثالثة عشر: زيادة رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية وبناء على اقتراح مجلس الإدارة، وبعد التثبت من الجدوى الاقتصادية، أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين .
3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم عن طريق آليات الإفصاح الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ومدته، وتاريخ بدايته وانتهائه.
4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة
6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة. ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ونطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الرابعة عشر: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إن زاد على حاجتها أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات.

ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإن كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال خمسة واربعين (45) يومًا من تاريخ نشر قرار التخفيض فإن اعترض أحدهم وقدم للشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالا أو تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

وتلتزم الشركة بمراعاة المساواة بين المساهمين الذين يملكون أسهماً من نفس النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

المادة الخامسة عشر: إصدار صكوك الدين والصكوك القابلة للتداول

يجوز للشركة، طبقًا لنظام السوق المالية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من الديون القابلة للتداول، سواء كانت بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، مثل السندات والصكوك. ويجوز للجمعية العامة غير العادية بقرارها تفويض مجلس الإدارة بإصدار صكوك تلك الدين بما في ذلك سندات وصكوك الدين الأخرى، إما في جزء واحد أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات ضمن برنامج واحد أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت لآخر وفي الأوقات وبالمبالغ والشروط التي يوافق عليها مجلس الإدارة، وله الحق في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإصدارها.

النظام الأساس (بعد التعديل)

لشركة البنى التحتية المستدامة القابضة

(سيسكو)

(شركة مساهمة مدرجة)

يجوز للشركة، بقرار من الجمعية العامة غير العادية، إصدار أدوات دين أو أدوات تمويل قابلة للتحويل إلى أسهم بعد قرار الجمعية العامة غير العادية وتحديد الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك السندات أو الصكوك، سواء كانت هذه السندات أو الصكوك مصدرة في نفس الوقت أو من خلال سلسلة إصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار سندات الدين أو الصكوك المالية.

ويقوم مجلس الإدارة، دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة، بإصدار أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك المالية التي يتعين على حاملها تحويلها، وذلك فور انتهاء مدة التحويل المحدد. وعلى مجلس إدارة الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويلزم على مجلس إدارة الشركة استكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال على النحو الذي تحدده لائحة الإفصاح عن قرارات الجمعية العامة غير العادية.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة السادسة عشر : إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لفترات إضافية وفقاً لإجراءات الانتخاب والترشيح المنصوص عليها في القواعد والضوابط المعمول بها والتي تحددها السلطة المختصة.

على كل عضو مجلس إدارة الالتزام بما يلي:

1. واجبات العناية والولاء.
2. تجنب حالات تضارب المصالح والتنافس واستغلال الأصول.
3. اتخاذ القرارات والتصويت عليها بحسن نية.
4. الإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود.

المادة السابعة عشر : انهاء عضوية مجلس

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة عضو مجلس الإدارة أو عندما يفقد عضو مجلس الإدارة أهليته لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأي نظام أو تعليمات معمول بها في المملكة. ومع ذلك، يجوز للجمعية العامة للمساهمين إقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة، بناءً على توصية مجلس الإدارة. إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن ثلاثة (3) اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة على الأقل أو خمسة (5) اجتماعات منفصلة لمجلس الإدارة خلال فترة عضو مجلس الإدارة دون سبب مبرر يقبله مجلس الإدارة، يجوز للجمعية العامة العادية أيضًا، في جميع الأوقات، عزل جميع أو بعض أعضاء مجلس الإدارة، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، وفي هذه الحالة يجب على الجمعية العامة العادية ترشيح أعضاء مجلس إدارة جدد أو ترشيح عضو مجلس إدارة بديل (حسب الاقتضاء) وفقًا لنظام الشركات.

المادة الثامنة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة باستقالة أعضاء مجلس الإدارة أو خلو منصب عضو المجلس

على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية قبل انتهاء مدة المجلس للتصويت على الدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء عملية الترشيح لمجلس الإدارة قبل انتهاء مدة المجلس الحالي، فإن أعضاء مجلس الإدارة الحاليين يستمرون في مناصبهم حتى يتم انتخاب مجلس إدارة جديد لفترة جديدة، على ألا يكون استمرار المجلس الحالي بعد انتهاء مدته لمدة تزيد عن تسعين (90) يومًا.

إذا استقال أعضاء مجلس الإدارة، بما في ذلك الرئيس، فيجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانتخاب مجلس إدارة جديد. ولا تدخل استقالة أعضاء مجلس الإدارة حيز التنفيذ إلا بعد انتخاب مجلس الإدارة الجديد، على ألا تزيد مدة المجلس المستقيل عن مائة وعشرين (120) يومًا.

يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يستقيل من عضوية مجلس الإدارة بموجب إخطار كتابي يوجه إلى رئيس مجلس الإدارة. إذا استقال رئيس مجلس الإدارة، فيجب على الرئيس تقديم إشعار كتابي إلى أعضاء مجلس الإدارة الآخرين وأمين سر المجلس. وفي كلتا الحالتين، تدخل الاستقالة حيز التنفيذ اعتباراً من التاريخ المذكور في إشعار الاستقالة.

في حالة وجود منصب شاغر في مجلس الإدارة بسبب استقالة أو وفاة أحد أعضاء مجلس الإدارة ولم يؤثر هذا الشاغر على النصاب المطلوب لعقد اجتماع صحيح لمجلس الإدارة، فيجوز لمجلس الإدارة تعيين عضو آخر في مجلس الإدارة مؤقتًا لملء هذا المقعد الشاغر، بشرط أن يتمتع عضو مجلس الإدارة بالخبرة الكافية. ويجب إخطار السجل التجاري وهيئة السوق المالية بهذا التعديل على مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ تعيين عضو مجلس إدارة بديل. ويخضع تعيين عضو مجلس الإدارة البديل للمصادقة عليه في الاجتماع الأول للجمعية العامة العادية. وسيعمل عضو مجلس الإدارة المعين حديثًا طوال الفترة المتبقية من المدة التي كان يشغلها سلفه في البداية.

إذا لم يتم استيفاء الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب انخفاض عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الذي حدده نظام الشركات أو النظام الأساسي للشركة، فيجب على أعضاء مجلس الإدارة الذين ما زالوا في مناصبهم الدعوة إلى جمعية عامة عادية خلال ستين (60) يوم بهدف انتخاب العدد الأساسي من أعضاء مجلس الإدارة.

لمادة التاسعة عشرة: صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الصلاحيات المحددة للجمعية العامة العادية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات الكاملة لإدارة الشركة بما يحقق أهدافها. يكون لمجلس الإدارة صلاحية إبرام القروض-أو بيع أو رهن عقارات الشركة لتحقيق أغراضها وبما تقتضيه مصلحة الشركة، بشرط ألا يتم أي بيع لأصول الشركة تزيد قيمته على 50% من قيمة إجمالي أصولها، سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو أكثر. وفي هذه الحالة يجب الحصول على موافقة الجمعية العامة وفقاً للمادة (75) من نظام الشركات، والمدة التي تؤخذ في الاعتبار هي اثني عشر (12) شهراً من تاريخ أول معاملة التصرف في أصول الشركة. ويجوز لمجلس الإدارة أيضًا تفويض عضو (أعضاء) مجلس الإدارة لإتمام مثل هذه الإجراءات. ولا يجوز لمجلس الإدارة بيع الشركة ورهنها وإبراء ذمة المدينين للشركة من التزاماتهم إلا بعد موافقة الجمعية العامة العادية للمساهمين.

يحق لمجلس الإدارة، ضمن صلاحياته، تفويض عضو (أعضاء) مجلس الإدارة أو طرف ثالث للقيام بإجراء (إجراءات) معينة.

النظام الأساس (بعد التعديل)

لشركة البنى التحتية المستدامة القابضة

(سيسكو)

(شركة مساهمة مدرجة)

المادة العشرون: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

1- مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغاً معين، أو بدل حضور الاجتماعات، أو بدل مصروفات، أو مزايا عينية، أو نسبة من الأرباح، وقد تكون المكافأة عبارة عن مزيج من اثنتين أو أكثر من تلك المزايا. ويجوز أن تكون متفاوتة المقدار وذلك في ضوء سياسة تصدر من لجنة المكافآت والترشيحات وتقرها الجمعية العامة. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة خلال اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل بجميع المبالغ التي حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات للشركة وأن يشتمل على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

2- مكافأة اللجان:

يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية اللجان وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناءً على سياسة يقرها مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات وتعتمدها الجمعية العامة للمساهمين.

المادة الحادية والعشرون: تعيين رئيس ونائب وأمين سر للمجلس والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي وصلاحياتهم

أولاً: يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً من بين أعضائه، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ثانياً: يعتبر رئيس مجلس الإدارة هو الشخص المسؤول عن إدارة أعمال المجلس وتفعيل أدائه وتطوير أعماله، كما تقع على عاتقه أيضاً مسؤولية أخذ التدابير اللازمة لضمتن قيام المجلس بمسؤولياته ووظائفه في ضوء هذا النظام والأنظمة الأخرى ذات علاقة، والتأكد من أن أعضاء المجلس يدركون دورهم ومسؤولياتهم وملتزمين بالحدود والصلاحيات المحددة لمجلس الإدارة مع مراعاة تلك التي تم تحديدها للإدارة التنفيذية للشركة.

ثالثاً: يختص رئيس مجلس الإدارة بدعوة المجلس على الانعقاد ورئاسة جلسات المجلس والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات المأخوذة منها وتحديد جدول أعمال الاجتماعات مع الأخذ في الاعتبار المواضيع التي يقترح أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي إدراجها، كما يختص بإدارة اجتماعات المجلس بشكل فعال وتشجيع كافة الأعضاء على المشاركة الفعالة لتحقيق الأهداف المخطط لها، ويختص برئاسة الجمعيات العامة وله أن يفوض نائبه أو غيره بهذه الاختصاصات، كما لرئيس المجلس الحق في توكيل الغير لحضور اجتماعات الجمعية العامة للشركات التي تمتلك الشركة نسبة فيها والتصويت على جدول أعمالها نيابة عن الشركة.

رابعاً: يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً من بين الأعضاء أو من غيرهم، ويجوز أن يجمع عضو واحد بين منصبي العضو المنتدب والرئيس التنفيذي، ويختص الرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب (في حال تعيينه) بتنفيذ السياسات التي يقرها مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين واتخاذ القرارات التي تتطلب مصلحة الشركة وسير أعمالها وتحقيق أغراضها إلى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة أو تلك التي يبينها هذا النظام.

خامساً: مع مراعاة اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة وفقاً لقرارات مجلس الإدارة، أو قرارات الجمعية العامة للمساهمين، يختص رئيس المجلس بما يلي:

- يتمتع رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه صلاحية تمثيل الشركة في علاقتها تجاه الغير، بما في ذلك الهيئات الحكومية والقضائية ويجوز لهم أيضًا تقديم الطلبات والاستدعاءات والدعاوي والمدافعة والمرافعة عن الشركة بصفتها مدعية أو مدعي عليها وحضور الجلسات وطلب التحكيم وسماع الشهود والطعن وتعديلهم وطلب سماع اليمين وأدائها وتقديم البيانات وطلبها وردها وتعيين الخبراء والمحكمين وقبول الصلح أو رفضه والإبراء والإقرار والإنكار والقبض والاستلام والتسليم وطلب رفع اليد.
- المطالبة ب حق للشركة لدى أي جهة كانت وذلك أمام جميع المحاكم وديوان المظالم وجميع اللجان والهيئات القضائية واستلام الأحكام والاعتراض عليها وتميزها واستئنافها.
- الحق لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه التوقيع نيابة عن الشركة على عقود تأسيس الشركات وقرارات المساهمين وتعديلاتها فيما يتعلق بالشركات التي تشارك فيها الشركة أو تندمج فيها في المملكة العربية السعودية أو في الخارج بما في ذلك زيادة رأس المال أو تخفيضه أو شطب الشركة وحلها، سواء كانت قائمة أو في طور التأسيس. ويجوز لهم أيضًا فتح شركات تابعة، وتعيين عضو مجلس الإدارة وإقالته، وإجراء جميع المعاملات والعمليات المتعلقة بأهداف الشركة أو تحقيقها. ويكون لهم الحق في شراء وبيع الحصص والأسهم، وحضور اجتماعات مجلس الإدارة والمديرين والإدارات والاجتماعات العامة للشركات الأخرى التي تساهم فيها الشركة، والتصويت على قراراتها والموافقة على محاضر اجتماعات المساهمين والموافقة على الميزانيات العمومية واختيار أعضاء مجلس إدارة ومديري الشركات؛
- الحق في إبرام جميع أنواع العقود والاتفاقيات والتوقيع عليها وتسجيلها وتقديم وسحب المستندات ودفع الرسوم والضرائب والتأمينات، وتوقيع عقود شراء وبيع الأراضي والعقارات اللازمة لتحقيق غرض الشركة والإفراغ والتوقيع بذلك أمام كاتب العدل ودفع الثمن وقبضه وإعطاء المخالصات والقسمة والإفراز واستلام المستندات وصكوك الملكية وتقديم طلب استخراج بدل فاقد أو تهميشها أو تصحيحها. ويستثنى من ذلك بيع أصول الشركة التي تزيد قيمتها على 50% من قيمة إجمالي أصولها، سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو أكثر. وفي هذه الحالة يجب الحصول على موافقة الجمعية العامة وفقاً للمادة (75) من نظام الشركات.
- التوقيع لدى البنوك وفتح الحسابات في البنوك المحلية والأجنبية والإيداع والسحب والاقتراض منها أومن هيئات أخرى حكومية أو غير حكومية وطلب التسهيلات التأمينية المختلفة وطلب إصدار خطابات الاعتماد والقيام بجميع العمليات البنكية داخل المملكة وخارجها، وقبض التحاويل والشيكات والكمبيالات واستلام وتسليم أي مدفوعات لأي شخص أو جهة، والتوقيع على الكفالات والضمانات المصرفية وطلب إصدارها أو إلغائها والتعامل بجميع أنواع الأوراق المالية وتظهيرها، وإبرام عقود الإيجار والرهن، وفك الرهن والتأجير والمضاربة.
- تعيين الوكلاء والمحامين عن الشركة ومنحهم الصلاحيات اللازمة للمدافعة والمرافعة والمطالبة بحقوق الشركة، كما يكون له حق توكيل الغير في بعض أو كل صلاحياته المذكورة أعلاه أو إعطاء الوكيل حق توكيل الغير وغير ذلك من الصلاحيات التي تحتاجها أعمال الشركة وممارسة نشاطها.
- تزويد المساهمين بالقوائم المالية للشركة وإيداعها وفقاً للمادة (122) من نظام الشركات

سادساً: يتمتع نائب رئيس مجلس الإدارة بجميع صلاحيات رئيس مجلس الإدارة عند غيابه، وذلك وفقاً للصلاحيات المعطاة له من قبل مجلس الإدارة.

سابعاً: يعين مجلس الإدارة أمين سر من بين أعضاءه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافأته.

ثامناً: لا تزيد عضوية رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر (إذا كان عضواً في مجلس الإدارة) عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة تعيينهم. وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثانية والعشرون: اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة أربع (4) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيس المجلس أو من ينوب عنه، وتكون الدعوة مكتوبة ويجوز أن ترسل إلى أعضاء المجلس عبر وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل مدة كافية من موعد الاجتماع، ويحدد المجلس مكان عقد اجتماعاته ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة، كما يجب على الرئيس أو من ينوب عنه (في حال غيابه) أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضو من أعضائه لمناقشه أي موضوع أو أكثر.

المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماعات مجلس الإدارة

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة (4) أعضاء على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
2- أن تكون الانابة ثابتة بالكتابة أو بأي من وسائل التقنية وبشأن اجتماع محدد.

تكون قرارات المجلس نافذة بالأغلبية، وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة الرابعة والعشرون: قرارات مجلس الإدارة بالتمرير

يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته بالتمرير في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين (بالتمرير)، مالم يطلب أحد الأعضاء اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتسري قرارات المجلس من تاريخ صدورها ما لم ينص فيها أن يكون سريانها بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة، وتعرض هذه القرارات في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها ضمن محضر ذلك الاجتماع.

المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس

1- تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس مجلس الإدارة والأعضاء الحاليون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقع عليه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
2- على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصالح شخصية مباشرة في لأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر بهذا الشأن.
3- يجوز للمجلس استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع واثبات المداولات والقرارات وإعداد محاضر الاجتماعات.

الباب الرابع: اجتماعات المساهمين

المادة السادسة والعشرون: الاجتماعات العامة للمساهمين

ويتولى رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينوب عنه من أعضاء مجلس الإدارة رئاسة اجتماعات المساهمين. إذا لم يكن ذلك ممكنا، فيجب على المساهمين أن ينتخبوا بالتصويت شخصا منهم ليرأس اجتماعات المساهمين.

يحق لكل مساهم، بغض النظر عن عدد أسهمه، حضور اجتماع الجمعية العامة للمساهمين و في ذلك أن يوكل عنه شخصاً أخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. يمكن عقد الجمعيات العمومية للمساهمين والمداولات والقرارات فيها بالوسائل الإلكترونية الحديثة.

المادة السابعة والعشرون: صلاحيات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لإنهاء السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة الثامنة والعشرون: صلاحيات الجمعية العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة التاسعة والعشرون: الدعوة لاجتماع المساهمين

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

يجب توجيه الدعوة لاجتماع الجمعية العامة قبل واحد وعشرين (21) يومًا على الأقل من تاريخ الاجتماع.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال من خلال أياً من وسائل التقنية الحديثة أو حسب ما تحدده الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة قبل الميعاد المحدد وترسل صورة من الدعوة وجدول الاعمال الى الجهات المختصة بتاريخ إعلان الدعوة.

المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ويتمتعون بحق التصويت، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول وأن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الحادية والثلاثون: نصاب انعقاد الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ويتمتعون بحق التصويت، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل ويتمتعون بحق التصويت.

إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الاجتماعات

1- لكل مساهم صوت عن كل سهم، ويجب استخدام التصويت التراكمي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت أكثر من مرة واحد.
2- ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية المتعلقة بالأعمال والعقود التي يكون لعضو/أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها أو التي تنطوي على تعارض في المصالح.
3- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسؤولين عن إدارة الشركة.

المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الاجتماعات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة الغير العادية بأغلبية ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، الا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الر ابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات العامة

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول اعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها الى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كافٍ احتكم الى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الخامسة والثلاثون: رئاسة وإعداد محاضر اجتماعات الجمعية العامة

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويعين الرئيس أمين السر وجامع الأصوات.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد من المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات وافق عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس: مراجع الحسابات

المادة السادسة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات

1- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة، تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأته ومدة عمله ونطاقه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.
2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.
3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة – عند تقديم الإبلاغ – بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر، وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة السابعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم الى في مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

ويجوز لمراجع الحسابات أن توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

النظام الأساس (بعد التعديل)

لشركة البنى التحتية المستدامة القابضة

(سيسكو)

(شركة مساهمة مدرجة)

الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثامنة والثلاثون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة اعتباراً من اليوم الأول لشهر يناير وتنتهي في نهاية اليوم 31 لشهر ديسمبر من كل سنة مالية.

المادة التاسعة والثلاثون: الوثائق المالية

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضّمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل .
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر عبر وسائل الإعلان المعتمدة من الجهة المختصة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل..

المادة الأربعون: الاحتياطيات

يجوز للجمعية العامة العادية – بعد تحديد توزيعات الأرباح للسهم الواحد من صافي الأرباح – أن تقرر تكوين احتياطيات بالقدر المطلوب لمصلحة الشركة أو بالقدر المطلوب لتوزيع أرباح منتظمة على المساهمين. كما يجوز للجمعية العامة العادية أن تقتطع مبالغ من صافي الأرباح للمنافع الاجتماعية لموظفي الشركة.

وتحدد الجمعية العامة العادية نسبة صافي الأرباح التي سيتم توزيعها على المساهمين بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

المادة الحادية والأربعون: توزيع واستحقاق الأرباح

يستحق المساهمون نسبة من الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة العادية في هذا الشأن. ويحدد قرار الجمعية العامة العادية تاريخ استحقاق وتوزيع الأرباح. وتكون الأولوية في استلام الأرباح للمساهمين المقيدة أسماؤهم في سجل أسهم الشركة في نهاية اليوم المحدد لاستحقاق الأرباح. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، وذلك بعد استيفاء المتطلبات التالية:

- أن تفوض الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً.
- أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.
- أن يتوفر لديها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.

أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه وسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.

المادة الثانية والأربعون: خسارة الشركة

اذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (60) ستين يوماً من تاريخ علمه بذلك، أن يدعو الجمعية العامة غير العادية خلال (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ إخطار مجلس الإدارة بالخسارة. للنظر ما إذا كان يجب حل الشركة أم لا، مع تنفيذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر.

الباب السابع: المنازعات

المادة الثالثة والأربعون: دعوى المسؤولية

يحق لكل مساهم يمثل (5%) أو أكثر من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المنوطة بالشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب الثامن: حل الشركة وتصفيتها

المادة الرابعة والأربعون: انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الوارد في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الفصل (الثاني عشر) من نظام الشركات.

وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، عليها إخطار مساهمي الشركة دائنيها فوراً بهذا النقص والالتماس من الجهة القضائية المختصة لفتح أي من إجراءات التصفية وفقاً لنظام الإفلاس. ويجب على الشركة إخطار هيئة السوق المالية عند وقوع الحدث المنصوص عليه في هذه المادة والالتزام بالتعليمات الصادرة عنها.

الباب التاسع: أحكام ختامية

المادة الخامسة والأربعون: القوانين المعمول بها

1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة السادسة والأربعون: النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقا لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.